فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها فلا
يجب الزكوة فكان سقوط الصلوة موجباً لسقوطها واعتبروا
بالجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة تثبت الشركة اجماعاً
وقلنا اذا عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان في اثباتها
جعل الكلامين واحدا وهو خلاف الاصل لا يصار اليه الا ضرورة
لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم
في الافادة فاذا تم بنفسه لم يجب الشركة لانعدام الضرورة الا
فيما يفتقر اليه كان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر يتعلق
الحرية مع انه تام بنفسه لقصوره في حق التعليق والعام كما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد او خرج مخرج
جواب ولم يزد عليه على قدر الجواب كمن دعي الى الغداء فقال ان
تغديت فعبدي حر او خرج مخرج جواب لم يستقل بنفسه
اي لا يفيد بدون ما تقدمه من السبب كقول الاخر اليس لي عليك
كذا فيقول بلى لا يخص بسببه اتفاقاً اما الاول فلانه جزاء لما تقدمه
فكان حكما والحكم يختص بالسبب واما الثاني فلان ما ذكر في
السؤال كالمعاد في الجواب لبنائه عليه لكن يحتمل الابتداء لا استقلال
فاذا نواه صدق واما الثالث فلانه لما لم يفد بدون ما تقدمه
يتعلق به وان خرج جوابا مستقلا لكنه زاد على قدر الجواب
كقوله في جواب الداعي الى الغداء ان تغديت اليوم فعبدي حر

يخص

لا يخص بالسبب ونصير مبتديا اي غير متعلق بما قبله فاذا تغدى
في ذلك اليوم في اي وقت كان يحنث ولو نوى الجواب صدق
ديانة حتى لا يلغي الزيادة وهو ذكر اليوم اذ في الغائه الكلام فساد
لا يخفى خلافا للبعض وهو مالك والشافعي وزفر فعندهم
يختص بسببه كما ذكر البزدوي وقيل عن بعض الشافعية الكلام المذكور
للمدح كان الابرار لفي نعيم او الذم نحو والذين يكنزون الذهب
والفضة لا عموم له وان كان اللفظ عاما لانه سيق للمدح والذم
لا العموم فلا يجب الزكوة في الحلي وعندنا هذا فاسد لان اللفظ
دال عليه ودلالة عليهما لا ينافيها عليه وقيل عن زفر الجمع
المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة حقيقة في حق كل واحد لان
الاضافة بصيغة الفرد موجبها ذلك فكذا بصيغة الجماعة وعندنا
يقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد للعرف اذ يقولون ركب القوم دوابهم
ان كل فرد ركب دابته حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين
فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتان وقال زفر
قائله [illegible] لا يطلقان حتى تلد كل منهما ولدين وقيل قائله الجصاص
الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده سواء كان ضدا واحدا او اضدادا
لان الامر طلب ايجاد المامور به والاشتغال بضده يعدمه ذلك فكان
منهيا عنه بمقتضى حكم الامر والنهي عن الشيء يكون امرا بضده ان
كان له ضد واحد فان النهي التحريم ومن ضرورته فعل ضده كالحركة

Copyright © King Saud University